

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٢

تاريخ التشريع: ١٩٨١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات اجازة الامومة للعاملة عدد (٢) لسنة ١٩٨١

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨٥٣ | تاريخ: ١٩٨١/١٢/١٠ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٠٠١  
رقم الجزء: ٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨١

#### استناد

استنادا الى احكام الفقرة ب من المادة ٢٥٩ من [قانون العمل](#) رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ المعدل وتسهيلا لتنفيذ احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٥٣٤ في ١٣ - ١١ - ١٩٧٩ وبناء على ما جاء بكتاب مجلس الوزراء / النائب الاول لرئيس الوزراء المرقم ٥٨٤٠/١٠/٦ في ٢١ - ٧ - ١٩٨١ قررنا اصدار التعليمات التالية:

#### المادة ١

يجوز للام العاملة في دوائر الدولة ومؤسسات القطاع الاشتراكي والقطاع المختلط التمتع باجازة الامومة الخاصة لمدة لا تزيد على ستة اشهر بصورة متصلة عن كل طفل حي لم يكمل الرابعة من العمر ولا يجوز تكرار التمتع بهذه الاجازة اكثر من اربع مرات طيلة مدة الخدمة كما لا يجوز تجزئتها .

#### المادة ٢

يعتبر الاطفال التوائم بحكم الطفل الواحد لغرض منح الاجازة المذكورة.

#### المادة ٣

يطبق ما جاء بالفقرة اولا اعلاه عل الطفل المولود قبل نفاذ هذه التعليمات ولم يكمل سن الرابعة من العمر عند نفاذها.

#### المادة ٤

تمنح اجازة الامومة بطلب تحريري من الام العاملة تحدد فيه تاريخ تمتعها بالاجازة المذكورة لطفل واحد او اكثر بصورة متتالية على ان لا تقل المدة بين تاريخ تقديم الطلب والتاريخ المحدد للتمتع بالاجازة عن ٦٠ يوما تقدم خلالها استشهدا صادرا من جهة رسمية يتضمن تاريخ ولادة الطفل.

#### المادة ٥

يخول الوزير المختص او رئيس الدائرة التي لا ترتبط بوزارة صلاحية تاجيل منح اجازة الامومو المتتالية المحددة بطلب العاملة مدة لا تزيد عن ستة اشهر في حالات اشغال العاملة لعمل ذات طبيعة خاصة يتعذر على دائرتها الاستغناء عو عمله بشرط ان لا يتعارض ذلك مع حقها بالتمتع بالاجازة المطلوبة او يؤدي ال فقدانها هذا الحق، ويستثنى من ذلك ام التوامين وام الطفل المعوق وام الطفل المريض الذي يحتاج الى رعاية خاصة بتقرير من لجنة طبية.

#### المادة ٦

تسدد الادارة التي تعمل لديها الام العاملة اشتراكات الضمان الاجتماعي عن مدة اجازة الامومة على ان تستقطع نصف النسبة البالغة ٥% من اجرها المستحق.

#### المادة ٧

- تنهي اجازة المومة في الحالات التالية:
- اذا ثبت اشتغال الام العاملة لقاء اجر او اي مقابل اخر اثناء مدة الاجازة.
  - ب - عند اكمال الطفل سن الرابعة في العمر
  - ج - بطلب من الام العاملة
  - د - عند زوال اسباب منحها.

#### المادة ٨

تعتبر مدة الاجازة اعلاه خدمة لاغراض التقاعد والضمان الاجتماعي و قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ المعدل والانظمة الصادرة بموجبه وانظمة وتعليمات العمل الخاصة عدا مدة الاختيار.

#### المادة ٩

لا يجوز للام العاملة المتمتعة باجازة الامومة السفر خارج العراق خلال مدة الاجازة الا اذا كان السفر لاغراض معالجة الطفل خارج القطر بناء على تقرير صادر من لجنة طبية مختصة.

#### المادة ١٠

تلغى تعليمات اجازة الامومة للعاملة الصادرة عن هذه الوزارة عدد ١٠ لسنة ١٩٧٩ وتديلها عدد ٢ لسنة ١٩٨٠.

#### المادة ١١

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ صدورها.

وزير العمل والشؤون الاجتماعية